

التشريع الوطني كأداة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان : بين النص والتطبيق

يوسف سبتي محمود التميمي / كلية القانون / جامعة قم الحكومية

د. مصطفى فضائي أستاذ القانون الدولي / كلية القانون / جامعة قم الحكومية

National legislation as a tool for protecting human rights defenders:
between text and application

Researcher : Yousef Sabti Mahmoud Al-Tamimi

Dr. Mostfa Fazaeli

University: Qum University

College: College of Law

Abstract

This study examines the role of national legislation in protecting human rights defenders, through an analysis and comparison of the experiences of three countries: Colombia, Brazil, and others. The study focuses on the compatibility of legal texts with practical application and reveals the security and institutional challenges that undermine the effectiveness of these laws. Colombia's experience represents an advanced legal model, but it is hampered by a complex security environment. Despite the existence of legal initiatives, Brazil still lacks a comprehensive and effective framework. The study also reviews other laws that demonstrate wide variations in protection. The study concludes that legal protection for defenders depends not only on legislation, but also on political will, the rule of law, and judicial independence. It recommends strengthening implementation, monitoring, and oversight mechanisms.

ملخص

يتناول هذا البحث دور التشريعات الوطنية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال تحليل ومقارنة تجارب ثلاث دول: كولومبيا، البرازيل، ودول أخرى. يركز البحث على مدى توافق النصوص القانونية مع التطبيق العملي، ويكشف عن التحديات الأمنية والمؤسسية التي تُضعف فعالية هذه القوانين حيث تمثل تجربة كولومبيا نموذجاً قانونياً متقدماً، لكن تُعيقه بيئة أمنية معقدة. أما البرازيل، فـرغم وجود مبادرات قانونية، لا تزال تقتصر على إطار شامل وفعال. كما تستعرض الدراسة قوانين أخرى تُظهر تبايناً واسعاً في الحماية ويخلص البحث إلى أن الحماية القانونية للمدافعين لا تتوقف على التشريع فقط، بل على الإرادة السياسية، سيادة القانون، واستقلال القضاء، ويوصي بتعزيز التنفيذ والمتابعة وآليات الرقابة.

اهمية البحث

ان لهذه الدراسة اهمية كبيرة بسبب الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ضعف الحماية القانونية من قبل بعض الدول فبالرغم من قصور العديد من الدول في نص قانون خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الا ان الدول التي وضعت قوانين او تعليمات داخلية في دول مثل كولومبيا والبرازيل وغيرها عانت من صعوبة في تطبيق تلك القوانين كما ان دراسة تجارب تشريعية في بلدان مثل كولومبيا والبرازيل وبعض الدول الاخرى يمكن من خلال هذه الدراسة نقل نماذج قانونية ناجحة او فاشل الى دول اخرى تعاني من ازيمات ويستفاد منها صانعي القرارات والمنظمات المختصة بحقوق الإنسان والباحثين

اهداف البحث

يهدف هذا البحث لتحليل دور القوانين الوطنية الداخلية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومدى فعالية هذه القوانين في توفير الحماية الكافية وتحديد التحديات القانونية والتطبيقية التي توجد في هذه القوانين وتقديم توصيات لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

على الرغم من ان العديد من الدول لم تسن قوانين لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان نجد ان هنالك بعض الدول اصدرت قوانين تخصصهم الا ان التهديدات والانتهاكات لازالت مستمرة بسبب صعوبة تطبيق القوانين الى أي مدى تمثل القوانين الوطنية أداة فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، في ظل التحديات التطبيقية والأمنية والسياسية؟

الفرصيات

الفرضية الرئيسية تؤدي القوانين الوطنية دوراً مهماً نظرياً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لكنها لا تُطبق بفعالية في أغلب السياقات.

الفرضية الاولى التجربة الكولومبية قدّمت نموذجاً متقدماً نسبياً في التشريع، لكنها ما زالت تواجه تحديات تطبيقية.

الفرضية الثانية التشريع في البرازيل يواجه قصوراً تشريعياً وتنفيذياً رغم توافر المبادرات.

الفرضية الثالثة عدم استقلال السلطة القضائية أو ضعف سيادة القانون من أبرز معوقات التطبيق في معظم الدول.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل القوانين وتفسير مضمونها والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين الدول التي سنت قوانين تخص المدافعين عن حقوق الإنسان

مقدمة

تعتبر القوانين في الأنظمة القانونية المعاصرة الأداة الرئيسية لتنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان النظام العام، وتلعب دوراً محورياً في هيكل الحكم. في التسلسل الهرمي للمعايير، تعتبر القوانين الموضوعية بعد الدستور المصدر القانوني الإلزامي الأكثر أهمية التي يتم وضعها من خلال الهيئات التشريعية المشروعة. في نموذج الحقوق الحديثة، يجب أن تمتلك القوانين خصائص جوهرية وشكلية معينة، مثل العمومية، الشفافية، القدرة على التنبؤ، عدم تطبيقها بأثر رجعي والنشر الرسمي تؤكد النظريات القانونية المعاصرة على ضرورة مشاركة أصحاب المصلحة في عملية التشريع، وتقييم تأثيرات القانون قبل اعتماده، وتناسب الأهداف والأدوات القانونية، والتنسيق الداخلي في النظام القانوني (1) توجد قوانين وأنظمة مختلفة تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات تم إقرار هذه القوانين نتيجة للعمل الذي قام به المجتمع المدني وفي حالات أخرى نتيجة للعمل الذي قامت به هيكل حكومية أو دولية (2) في هذا السياق، تم تطوير تقنيات تشريعية حديثة مثل القوانين التجريبية، والقوانين الإطارية، والقوانين البرمجية بهدف زيادة مرونة وكفاءة النظام القانوني. في مجال التنفيذ، يتطلب مبدأ سيادة القانون تفسير وتطبيق القوانين بشكل موحد من قبل الهيئات التنفيذية والقضائية. الفقه القانوني المعاصر مع التركيز على النهج الغائي والنظامي في تفسير القوانين، يسعى إلى اكتشاف المعنى المعياري الذي يتناسب مع التحولات الاجتماعية. التحديات الناتجة عن التضخم القانوني، والتعارضات المعرفية، والفراغات القانونية، تكشف الحاجة إلى إعادة النظر والتفكير المستمر للقوانين. في هذا السياق، يتطلب تطور التقنيات الحديثة وتعقيد العلاقات الاجتماعية المتزايد التكيف والمرونة في النظام التشريعي. تؤكد النظريات الحديثة في التنظيم على ضرورة التفاعل بين القوانين الرسمية والمعايير غير الرسمية، واستخدام الأدوات القانونية اللينة، ومشاركة الجهات غير الحكومية في عملية التنظيم. تُظهر الدراسات المقارنة أن نجاح الأنظمة التشريعية يعتمد على التوازن بين الثبات والمرونة، والكفاءة والمشروعية، وكذلك الاهتمام في الوقت نفسه بالجوانب الفنية والأخلاقية للتشريع (3) فعلى الرغم من أن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ليس ملزماً قانوناً ولا يفرض أي التزام على الدول بالمعنى الدقيق للكلمة، فإنه مع ذلك نتيجة لإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة ويستلزم التزاماً قوياً من الدول بتنفيذه وهذا الإعلان ملزم سياسياً، وبالتالي فهو يتضمن سلسلة من المبادئ والحقوق المستندة إلى معايير حقوق الإنسان القائمة والمنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى الملزمة قانوناً مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واستجابة لهذا، وبتشجيع من المجتمع المدني الوطني والمجتمع الدولي، وضعت الدول قوانين قابلة للتطبيق داخلياً. وتشمل هذه القوانين التشريعات التي تهدف إلى مواءمة القانون الوطني مع التزاماتها، وغيرها من القوانين التي تنشئ آليات حماية وطنية أو تنفذ التدابير التي تقترحها. وقد أنشأت بعض الدول برامج أو مكاتب لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بل إن دولاً أخرى نظرت في إمكانية اعتماد الإعلان نفسه كجزء ملزم من التشريعات الوطنية (4)

المطلب الأول: قانون دعم القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا

ان كولومبيا هي من اوائل الدول التي اهتمت بالمدافعين عن حقوق الانسان وحمايتهم وكان ذلك مع دوله المكسيك حيث وضعوا وضعت برنامجا لحماية المدافعين حقوق الانسان في عام ١٩٩٧ تم وضع الماده ٨١ من القانون المرقم ٤١٨ وهو القانون يهدف الى انشاء ادوات

تهدف الى تعزيز التعايش السلمي بين الافراد وكفاءه القوات والمحاکم واحكام اخرى وبعد ذلك جاء التعديلات كثيره على هذا البرنامج وادى الى نشوء برنامج الحماية العامه التابع لمديرية حقوق الانسان في وزاره الداخليه والعدل في كولومبيا ويهدف هذا البرنامج الى دعم الحكومه في مجال حقوق الانسان وحمايه الارواح البشريه وسلامه الحريات والحقوق وعدم الاعتداء عليها وامن الافراد والسكان وتنميته وتعزيز ودعم المدافعون عن حقوق الانسان ^(٥) يعد قانون دعم القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا (٢٠٢١) إطاراً قانونياً متقدماً تم تطويره استجابة للعنف الممنهج ضد ناشطي المجتمع المدني في البلاد. جاء هذا القانون بعد تصاعد الهجمات والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا، ليوفر حماية شاملة لهذه الفئة التي تلعب دوراً حاسماً في تعزيز حقوق الإنسان والمساهمة في بناء ديمقراطية مستدامة. يُعتبر هذا القانون مثالاً فريداً يهدف إلى توفير بيئة آمنة وملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إنشاء مجموعة من الآليات القانونية والعملية ^(٦) يتبنى هذا القانون نهجاً شمولياً يشمل مجموعة واسعة من الناشطين الذين يؤدون دوراً مهماً في الدفاع عن حقوق الإنسان في كولومبيا. وتشمل هذه المجموعات القادة الاجتماعيين، المدافعين عن حقوق النساء، نشطاء البيئة، والمدافعين عن حقوق الأقليات والمجموعات المحرومة، مثل المجتمعات الأصلية. يعمل القانون على حماية هؤلاء الأفراد من تهديدات العنف والإضطهاد التي قد تواجههم بسبب نشاطاتهم الحقوقية كما يُعرّف هذا القانون "مدافع حقوق الإنسان" و "القائد الاجتماعي" بشكل موسع ليشمل الجميع الذين يسعون لتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال ممارسة حقوقهم في التعبير والتنظيم والاحتجاج السلمي. من بين الابتكارات الرئيسية لهذا القانون هو التركيز على الأبعاد العرقية والثقافية. إذ تم تصميم آليات الدعم لتكون ملائمة ومرنة لتلبية احتياجات المجموعات المتنوعة، مثل النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، اللواتي قد يواجهن تحديات خاصة تتعلق بالعنف الجندي، أو المجتمعات الأصلية التي تواجه التهديدات بسبب نضالها من أجل الحفاظ على حقوقها الثقافية والبيئية. هذا التوجه يعكس الوعي المتزايد في المجتمع الكولومبي بالحاجة إلى توفير حماية خاصة للفئات التي قد تواجه أعباء إضافية ^(٧) فيما يتعلق بالآليات التشغيلية التي يتبناها القانون، فقد تم تحديد نظام متعدد الطبقات يشمل إجراءات وقائية، دعماً فورياً، وملاحقات قضائية. من خلال إنشاء نظام تحذير مبكر وتقييم المخاطر، يتم التعاون بين المؤسسات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني لضمان تحليلات دقيقة تهدف إلى تحديد وتوجيه الاستجابة السريعة للتهديدات التي قد يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. تساعد هذه الآلية في ضمان سلامة هؤلاء الأفراد وحمايتهم من الهجمات المحتملة ^(٨) وأن هذا البرنامج الذي نفذته الحكومه الكولومبية هو اقدم البرامج في مجال حمايه مدافعين حقوق الانسان عند المقارنه في الدول الاخرى وبرنامج واسع جدا وقد صرف عليه العديد من البالغ وصلت في عام ٢٠٠٩ الى ٤٠ مليون دولار حيث ابتم بايجابيات عيده منها ان هذا البرنامج سهل الحوار على اعلى المستويات مع المؤسسات العامه وممكن ممثلي السكان المستهدفين من المشاركة في صنع القرار في دوله كولومبيا في اطار برنامج تنفيذ التدابير الاحترازيه وكذلك حظيه تصرفات ومواقف بعض موظفي وزاره الداخليه بتقييم ايجابي وكذلك لوحظ بعض القصور في هذا البرنامج وذلك بسبب عدم تقييم المخاطر وادى ذلك الى تاخير في تنفيذ البرنامج فكان تقييم هذه المخاطر من قبل منظمات المجتمع المدني التي تكون نظرتها مختلفه عن نظره الموظفين الخدمه المدنيه وذلك بسبب سياقات العمل التي يعملون فيها ان هذه العراقيين تسببت في تاخير تنفيذ البرنامج واتخاذ اجراءات فشلت في معالجه وضع المدافع عن حقوق الانسان وكانت هنالك قوات من اداره الامن الاداري في كولومبيا تقوم هي بتحليل وتقييم المخاطر التي يتعرض لها المدافعين حقوق الانسان وتامر باجراء الحماية المدافعين حقوق الانسان وبسبب عدم الثقة بين الطرفين وتبين بان هذه المزاميع تقوم بانشطه استخباراتيه وحرب ضد المدافعين حقوق الانسان ولذلك يقومون الطالبين البرنامج الحماية بعدم الادلاء بمعلوماتهم الكامله الصحيحه لهذه الاجهزه الامنيه ويرفضون ذلك مقترحه وزاره الداخليه لمعالجه هذا الموضوع تكليف وكالات خاصه ببرنامج الحماية وان يكون هذه الوكاله تابعه الى وزاره الداخليه الى ان كان هنالك رفض من قبل مدافع عن حقوق الانسان وبسبب بعض الانتقادات منها ان بعض هؤلاء الافراد في الشركات والوكالات هم ينتمون الى مجاميع عسكريه كانت لهم يد في انتهاك حقوق الانسان وسجل لهم حافل بالاعتداءات والترهيب ضد المدافعين حقوق الانسان ^(٩) تتضمن الإجراءات الوقائية تدريباً متخصصاً لقوات الأمن والمسؤولين القضائيين حول حقوق المدافعين وطرق تقديم الحماية لهم. من خلال هذا التدريب، يتم تعزيز الوعي وتفهم أهمية حقوق الإنسان وتقدير المسؤولية التي تقع على عاتق هؤلاء المسؤولين في توفير الحماية الفعالة. كما تشمل آليات الدعم الفوري تأمين حراس شخصيين، توفير المعدات الأمنية وأنظمة الاتصال المشفرة، كل ذلك بناءً على تقييم المخاطر الفردية التي يواجهها المدافعون. على مستوى الدعم المؤسسي والهيكلي، تم إنشاء "وحدة الدعم الوطنية" التي تسيطر على العمليات الرئيسية وتنسق الأنشطة المختلفة بين الفاعلين الوطنيين والإقليميين. تقدم هذه الوحدة الخدمات المختلفة في المناطق المختلفة من البلاد من خلال شبكة من مراكز الدعم المحلية. بفضل هذه الوحدة، يتم تخصيص

الدعم بشكل خاص للأفراد الذين يحتاجون إلى مساعدة فورية، بما في ذلك توفير الحماية القانونية والإجراءات الاحترازية ضد التهديدات⁽¹⁰⁾ وفي عام ٢٠٠٩ أشاره منظمات الاعضاء من خلال الحملة التي اقيمت من اجل الدفاع الانسان عن حقوق الانسان بوجود مشاكل كثيرة ومتكرره في حمايه المدافعين حقوق الانسان في ظل بلد يعانون فيه المدافعين حقوق الانسان ويتعرضون الى اخطار كالتهديد بالرغم من وجود برنامج حمايه المدافعين حقوق الانسان في كولومبيا وبالإضافه الى هذه الاعتداءات فعلوا افلات المجرمون من العقاب دون ملاحقتهم وقد بينت ان هنالك سلبيات كما ذكرنا من خلال دمج القضاء المدني والعسكري واستخدام اجهزه الاستخبارات ضد المدافعين حقوق الانسان حيث وجهت هذه المنظمات بعض الاقتراحات من اجل انجاح برنامج حمايه المدافع عن حقوق الانسان في كولومبيا منها

أ- انشاء وحده خاصه من قبل وزاره الداخليه في كولومبيا وزاره العدل تتسيق خطه التعاون لحمايه المدافعين عن حقوق الانسان
ب- ضمان عدم وجود روابط بين التابعين الى برنامج حمايه المدافعين الحقوق الانسان والجماعات المسلحه الخارجة عن القانون
ج- ضمان ان تاخذ الدراسات موضوع المخاطر في الاعتبار في ملفات تعريف القياده والوظائف واعمالا يقوم بها الاشخاص الذين يتعرضون للتهديدات المستمره

د- توفير الحماية للمدافعين حقوق الانسان في مده اقصاها ٤٨ ساعه بعد تلقي الطلبات من المنظمات او الافراد نفسها بوجود خطر للمدافع عن حقوق الانسان

وادلله المقرر الخاصه ما رغيت كاجيا بعد زيارتها لدوله كولومبيا توصيات وذكرت انها قد رحبت بزياده الملحوظه في اموال مخصصه للمدافعين عن حقوق الانسان ولهذا البرنامج من ١٣ مليون دولار الى ٤٠ مليون دولار⁽¹¹⁾ بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء صندوق خاص لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، يتضمن تغطية مالية، تأمينات صحية، دعماً وظيفياً لأسر المدافعين. من خلال هذه الجهود، يسعى القانون إلى ضمان عدم ترك المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع اقتصادي أو اجتماعي صعب نتيجة للعمل الذي يقومون به. في المجال الدولي، ينص القانون على آليات تفاعل مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، مما يسمح بترسيخ التعاون مع الهيئات الدولية لمراقبة فعالية الإجراءات المتخذة لحماية المدافعين⁽¹²⁾ كما تم تأسيس نظام مراقبة مستقل لرصد الأداء العام للنظام الداعم وتقديم تقارير دورية لضمان الشفافية والمساءلة في جميع مستويات التنفيذ. أحد الجوانب المهمة الأخرى لهذا القانون هو التركيز على الحملات الإعلامية والتوعية المجتمعية. يشمل ذلك نشر معلومات دقيقة حول العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز قدرات الإعلام المحلي والدولي في تغطية قضايا المدافعين بشكل مسؤول. يتم دعم الصحافة الاستقصائية التي تسلط الضوء على التهديدات والاعتداءات ضد المدافعين، مما يساهم في زيادة الوعي العام والمطالبة بحماية حقوق المدافعين في المجتمع⁽¹³⁾ تتضمن الإجراءات الوقائية تدريباً متخصصاً لقوات الأمن والمسؤولين القضائيين حول حقوق المدافعين وطرق تقديم الحماية لهم ، من خلال هذا التدريب، يتم تعزيز الوعي وتفهم أهمية حقوق الإنسان وتقدير المسؤولية التي تقع على عاتق هؤلاء المسؤولين في توفير الحماية الفعالة ، كما تشمل آليات الدعم الفوري تأمين حراس شخصيين، توفير المعدات الأمنية وأنظمة الاتصال المشفرة، كل ذلك بناءً على تقييم المخاطر الفردية التي يواجهها المدافعون ، على مستوى الدعم المؤسسي والهيكلية، تم إنشاء "وحدة الدعم الوطنية" التي تسيطر على العمليات الرئيسية وتتسق الأنشطة المختلفة بين الفاعلين الوطنيين والإقليميين ، تقدم هذه الوحدة الخدمات المختلفة في المناطق المختلفة من البلاد من خلال شبكة من مراكز الدعم المحلية ، بفضل هذه الوحدة، يتم تخصيص الدعم بشكل خاص للأفراد الذين يحتاجون إلى مساعدة فورية، بما في ذلك توفير الحماية القانونية والإجراءات الاحترازية ضد التهديدات ،⁽¹⁴⁾ بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء صندوق خاص لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، يتضمن تغطية مالية، تأمينات صحية، دعماً وظيفياً لأسر المدافعين ، من خلال هذه الجهود، يسعى القانون إلى ضمان عدم ترك المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع اقتصادي أو اجتماعي صعب نتيجة للعمل الذي يقومون به ، في المجال الدولي، ينص القانون على آليات تفاعل مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، مما يسمح بترسيخ التعاون مع الهيئات الدولية لمراقبة فعالية الإجراءات المتخذة لحماية المدافعين ،⁽¹⁵⁾ كما تم تأسيس نظام مراقبة مستقل لرصد الأداء العام للنظام الداعم وتقديم تقارير دورية لضمان الشفافية والمساءلة في جميع مستويات التنفيذ ، أحد الجوانب المهمة الأخرى لهذا القانون هو التركيز على الحملات الإعلامية والتوعية المجتمعية ، يشمل ذلك نشر معلومات دقيقة حول العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز قدرات الإعلام المحلي والدولي في تغطية قضايا المدافعين بشكل مسؤول ، يتم دعم الصحافة الاستقصائية التي تسلط الضوء على التهديدات والاعتداءات ضد المدافعين، مما يساهم في زيادة الوعي العام والمطالبة بحماية حقوق المدافعين في المجتمع ،⁽¹⁶⁾ في سابقة قضائية بارزة، أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في مارس ٢٠٢٢ حكماً تاريخياً يدين الدولة الكولومبية

بمسؤولية دولية عن انتهاكات جسيمة طالت محامي منظمة "كاخار"، وهي من أبرز الكيانات الحقوقية في البلاد. وقد ثبت أن السلطات مارست ضدهم أنشطة استخباراتية تعسفية، ومضايقات ممنهجة، وتشويه إعلامي طالهم وعائلاتهم، مما اضطر كثيرًا منهم — خصوصًا النساء — إلى النزوح أو وقف نشاطهم. يمثل هذا الحكم علامة فارقة في تعزيز الاعتراف القانوني بحق الدفاع عن حقوق الإنسان كمكوّن لا يتجزأ من منظومة العدالة الدولية⁽¹⁷⁾ وعلى الرغم من أن هذه القانون يعتبر مرجعًا تشريعيًا مهمًا يستفاد منه في القوانين والسياسات الدولية إلا أن وجدت هنالك تحديات عديدة منها ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المتمثلة بالسلطة المحلية وبين الحكومة المركزية وهنالك بطء في الاستجابة إلى حالات التهديد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وبالأخص بسبب تواطؤ الفاعلين المحليين مع بعض الجماعات المسلحة وافلات الفاعلين من العقاب ومن خلال دراسة هذا القانون يمكن القول إن كولومبيا تمثل نموذجًا مزدوجًا: من جهة: تشريع تقدّمي يعترف بدور المدافعين ويوفّر أدوات حماية ومن جهة أخرى: بيئة أمنية معقّدة تُصعّب التطبيق الكامل للقانون

المطلب الثاني: قانون دعم المدافعين عن حقوق الإنسان في البرازيل

يعد قانون دعم المدافعين عن حقوق الإنسان في البرازيل مثالاً رائدًا في تقديم إطار قانوني شامل لحماية نشطاء حقوق الإنسان، تم اعتماد هذا القانون في عام ٢٠٠٤ وتم مراجعته بشكل أساسي في عام ٢٠٠٩، ويشمل آليات متعددة لضمان أمن وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، في إطار هذا القانون، تم تأسيس البرنامج الوطني لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي يعمل تحت إشراف الأمانة العامة لحقوق الإنسان التابعة لرئاسة الجمهورية، يتبنى هذا البرنامج نهجًا شاملاً ويعهد إليه مسؤولية تحديد التهديدات، وتقييم المخاطر، وتنفيذ الإجراءات الداعمة،⁽¹⁸⁾ تعتمد هيكليّة هذا القانون على ثلاثة محاور رئيسية: الوقاية، الدعم، والمساءلة، في بعد الوقاية، يلزم القانون الحكومة بتنفيذ برامج تدريبية لقوات الأمن والقضاء، وإنشاء أنظمة إنذار مبكر، ووضع بروتوكولات أمنية لحماية المدافعين المعرضين للخطر، في مجال الدعم، تم توفير آليات متعددة تشمل الحماية البدنية، الدعم القانوني، المساعدات الطارئة، وتيسير الوصول إلى العدالة، وفيما يتعلق بالمساءلة، يؤكد القانون على ضرورة متابعة الجناة المتورطين في التهديدات والعنف ضد المدافعين وتوفير تعويضات لضحايا تلك الأعمال،⁽¹⁹⁾ جاء هذا القانون استجابةً للعديد من المناشدات والضغوط المستمرة من قبل منظمات حقوق الإنسان، والتي استمرت لأكثر من عام، بهدف إصدار تشريع يُعنى بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تضمّن هذا القانون مبادئ وإرشادات شاملة للحماية، كما وفّر الدعم لكل من الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والجهات المعنوية من مؤسسات ومنظمات تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتواجه مخاطر تهدد أمنها أو نشاطها. في بداية الأمر، كان من المقترح أن تُدرج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن قانون حماية الشهود والضحايا، بهدف منحهم إطارًا قانونيًا يُمكنهم من أداء مهامهم دون خوف. إلا أن هذا المشروع لم يُكتب له النجاح، الأمر الذي دفع إلى طرح فكرة إصدار قانون مستقل يعنى بهذه الفئة، تقديرًا للدور الكبير الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان وقد شرعت منظمة PPDDH بتنفيذ برامجها من خلال مشروع تجريبي في عدد من الولايات، وتم إنشاء مكاتب ووحدات تنسيقية في قطاعات متعددة، شملت الشرطة المدنية والعسكرية والفدرالية. وتتولى هذه الوحدات التنسيق مع حكومات الولايات، ومكاتب الادعاء العام، إلى جانب التعاون مع منظمات المجتمع المدني، والنقابات، والجمعيات التي تُعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان. كما عُقدت اجتماعات متعددة في ولايات مختلفة لمتابعة هذا الموضوع بدأت ميزانية برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البرازيل بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال برازيلي عام ٢٠٠٤، وارتفعت لاحقًا لتصل إلى ٢.٥ مليون ريال برازيلي. ومن أبرز ما جاء في هذا القانون هو التوسيع في تعريف "مدافع حقوق الإنسان"، بحيث يشمل النشطاء التقليديين، والقادة الاجتماعيين، والمدافعين عن البيئة، وناشطي حقوق السكان الأصليين. كما يكرّس القانون منظور النوع الاجتماعي في تقديم الدعم والحماية، بما يعكس التزامًا شاملاً وشامخًا بحماية جميع فئات المدافعين دون تمييز. ويولي اهتمامًا خاصًا بالتحديات التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،⁽²⁰⁾ تتولى اللجنة التنسيق الوطنية، التي تضم ممثلين من الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، مسؤولية مراقبة تنفيذ القانون وتنسيق العمل بين مختلف الجهات، كما تتحمل هذه اللجنة مسؤولية وضع السياسات الاستراتيجية، وتقييم فعالية البرامج، وتقديم المقترحات الإصلاحية، على المستوى الإقليمي، تم تشكيل لجان تنسيق إقليمية، مسؤولة عن تنفيذ برامج الدعم في المناطق المحلية، مع مراعاة الظروف المحلية، يوجه القانون البرازيلي اهتمامًا خاصًا لمسألة الوصول إلى المعلومات والشفافية، ينص القانون على ضرورة أن تقوم الحكومة بنشر البيانات والإحصاءات المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتهديدات ضدهم، والإجراءات الداعمة التي تم اتخاذها بشكل دوري، كما تم إنشاء نظام وطني لتسجيل ومتابعة حالات انتهاك حقوق المدافعين، مما يتيح تحليل الاتجاهات والنماذج المتعلقة بالعنف ضد المدافعين،⁽²¹⁾ لوحظ أن هذا البرنامج يفتقر إلى التنسيق الصحيح ورسم المسؤوليات بين المستوى المركزي والولائي

والبيروقراطية المفرطة وكذلك هنالك حاجة كبيرة جدا الى تقديم المشورات القانونية والدعم الصحي والنفسي والمدافعين حقوق الانسان لذلك يجب توسيع شبكات حمايه حقوق الانسان وتعزيز مكاتب التي تختص بهذا الموضوع وكذلك بحاجة الى ان يكون هذا القانون نعمل وفق برنامج سياسي وطني وهنالك صراعات بين الهيئات الحكومية والفردييه حول صلاحياتهم في العمل مما يعرقل السير عمل هذا البرنامج (22)

في مجال التعاون الدولي، يوفر قانون البرازيل إطاراً محدداً للتفاعل مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ، يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات، والتعاون في الحالات الطارئة، والمشاركة في برامج بناء القدرات ، كما تم توفير آليات خاصة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في المنفى ، أحد الجوانب المهمة لهذا القانون هو الاهتمام بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لدعم المدافعين ، (23) في هذا السياق، تشمل برامج الدعم الاقتصادي المساعدات المالية الطارئة، وتوفير تسهيلات للتوظيف، وفرص التعليم ، كما تم تأسيس صندوق خاص لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، يوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرامج الداعمة ، في مجال التوثيق والبحث، يؤكد القانون على أهمية البحث العلمي حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ، تتولى "المركز الوطني لدراسات وبحوث حقوق الإنسان" مسؤولية إجراء الأبحاث، ونشر التقارير التحليلية، وتقديم التوصيات السياسية ، كما يعمل المركز بشكل وثيق مع الجامعات والمراكز البحثية ، وان جميع هذا العمل جاء بعد ان وقعت عديد من الانتهاكات بحق المدافعين حقوق الانسان وهذا وما اكدته المنظمات الدولييه وما اكده المدافع عن حقوق الانسان حيث ذكر عام ٢٠٢٠ فقط تم تسجيل ١٥٨ تهديد بالقتل و ٣٥ محاولة قتل و ١٨ جريمه قتل للمدافعين حقوق الانسان في برازيل (24) من العوامل التي شجعت حكومة البرازيل على العمل بجدية في مجال دعم المدافعين عن حقوق الإنسان هو الإدراك المتزايد لأهمية الدور الذي يضطلعون به، والحاجة الملحة إلى تعزيز حمايتهم، لا سيما في ظل التحديات المتزايدة التي يواجهونها وفي هذا الإطار، تم تطوير برامج متنوعة تهدف إلى تمكين المدافعين في مجالات متعددة، لا سيما في التعليم وبناء القدرات. وشملت هذه البرامج دورات تدريبية في الأمن الرقمي، وإدارة المخاطر، والدعم النفسي-الاجتماعي، والمهارات القانونية، بما يساهم في تعزيز قدرتهم على مواصلة أنشطتهم الحقوقية بأمان وفعالية كما تم إعداد برامج تعليمية متخصصة لموظفي الدولة، وعناصر قوات الأمن، والقضاة، تركّز على تعريفهم بحقوق واحتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان، سعياً لخلق بيئة مؤسسية أكثر وعياً واحتراماً لدورهم وفي سياق متصل، أولى التشريع البرازيلي اهتماماً خاصاً بقضايا الأمن الرقمي، حيث تم اعتماد بروتوكولات لحماية البيانات الشخصية للمدافعين، إضافة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة المراقبة غير القانونية، وتعزيز الحماية من الهجمات الإلكترونية، وذلك إدراكاً لما تمثله هذه التهديدات من مخاطر جدية على أمن المدافعين وسلامة عملهم. (25) كما تم إنشاء مركز للاستجابة الطارئة الرقمية لتقديم الدعم الفني الفوري للمدافعين المعرضين للتهديدات الرقمية ، ما يلاحظ في البرازيل ان العديد من المدافع عن حقوق الانسان تعرضوا بالاعتداء وخاصة الذين يعملون في مجال النضال من اجل عرض وحقوق التنميه الاقتصادييه هم القائم على المشاريع الضخمه الكبيره البرازيل ولحظه ان قانون حمايه المدافعين عن حقوق الانسان في البرازيل يفتقر الى التنسيق بين المستوى المركزي اللوائي والبيروقراطيه المفرطه وعدم وجود توسيع في شبكات الدفاع عن حقوق الانسان حيث تقتصر الى وجود الدعم النفسي والمشاورات القانونيه لهم وجاء هذا القانون في حمايه المدافعين عن حقوق الانسان محليه فقط حيث عدم وجود التنسيق المحلي ونقاط ضعف هيكليه عديده ونقص في موارد دعم المدافعين عن حقوق الانسان في البرازيل الا ان بالرغم من هذه الملاحظات على هذا القانون يعتبر ان مشروع قانون الذي اقترachte الحكومه البرازيليه هو الوحيد من نوعه في العالم لان جميع برامج الحماية الاخرى اعتمدت على المراسيم وموادى توجيهيه وتدابير سياسيه ولم تصل الى هذا المستوى من العمل المؤسسي القانوني تشير المعطيات الميدانية في البرازيل إلى تعرض عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان، لاسيما أولئك المنخرطين في الدفاع عن الحق في الأرض والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأعمال عنف واعتداءات ممنهجه. وتُعد هذه الفئة من أكثر الفئات استهدافاً، خاصةً في المناطق التي تشهد تنفيذ مشاريع استثمارية كبرى ذات طابع اقتصادي استراتيجي ورغم صدور قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البرازيل كاستجابة لمطالب متزايدة من المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية، إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون كشف عن جملة من الإشكاليات البنوية والإجرائية التي حدّت من فاعليته. ومن أبرز تلك الإشكاليات ضعف التنسيق بين المستويين الاتحادي والمحلي، وتقشي البيروقراطية في آليات التنفيذ، الأمر الذي أدى إلى بطء الاستجابة لطلبات الحماية، وتقيد إمكانية الوصول السريع إلى التدابير الوقائية اللازمة كما أظهر الواقع العملي قصوراً واضحاً في توسيع شبكات الحماية والدعم القانوني والنفسي للمدافعين، حيث تغيب في العديد من الولايات البرازيلية الخدمات الأساسية، مثل المشورة القانونية المتخصصة والدعم النفسي الاجتماعي، ما يترك المدافعين في مواجهة مباشرة مع التهديدات دون غطاء مؤسسي فعال علاوة على ذلك، يُلاحظ أن نطاق الحماية الذي يوفره القانون لا يزال محصوراً ضمن الإطار المحلي، دون وجود رؤية شاملة أو تنسيق فعلي بين مختلف

الجهات المعنية، سواء على المستوى الولائي أو الفيدرالي، وهو ما أفرز نقاط ضعف هيكلية وتفاوتاً في مستوى الحماية من ولاية إلى أخرى، فضلاً عن نقص التمويل والموارد اللازمة لضمان ديمومة البرامج وتوسعيتها. وعلى الرغم من هذه الملاحظات الجوهرية، فإن المبادرة التشريعية التي تبنتها الحكومة البرازيلية تظل ذات أهمية استثنائية، كونها تمثل أول تجربة دولية في سن قانون وطني ملزم لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتميز هذه التجربة بأنها تجاوزت ما هو مألوف في التجارب الدولية الأخرى، والتي غالباً ما اكتفت بإصدار مراسيم تنفيذية أو توجيهات إدارية مؤقتة دون ترجمة الحماية إلى إطار تشريعي ملزم يتمتع بالقوة القانونية⁽²⁶⁾ وبعد الاطلاع على قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البرازيل وتنفيذه من خلال اصدار تنفيذات رئاسية ومشاريع وطنية الا ان القانون واجه صعوبات وعقبات في الواقع الميداني على الرغم من ان البرازيل تعتبر من الدول التي يتعرض المدافعون فيها الى هجمات كبيرة ومن التحديات غياب قانون اتحادي ملزم وضعف ميزانيات ونقص في تمويل برامج حماية المدافعين عن حقوق الانسان وقصور في توعية المجتمع في دور المدافعين وتوعية المدافعين في وجود برنامج لحمايتهم وضعف في تنسيق بين الجهات الفدرالية والولايات فادت هذه التحديات الى فجوة كبيرة بين القانون والتطبيق الفعلي الواقعي

المطلب الثالث : قوانين وتعليمات متفرقة في دول اخرى

مثل ما طلعنا على بعض القوانين الداخلية والتي تخص عمل المدافعين حقوق الانسان بشكل خاص وبعضها اشار الى اعمالهم بشكل عام في كولومبيا والبرازيل لوحظ في الفترة الاخيره ان بعض الدول قد اقرت بعض القوانين والمبادئ التوجيهية بحق المدافعيه عن حقوق الانسان وذلك بناء على الضغوطات الدولية وتقارير حقوق الانسان في بعض الدول او نمو الديمقراطية في دول متقدمه ادت الى سن مثل هذه القوانين سنستعرض بعضها في هذا الفرع

اولاً - المبادئ التوجيهية الكندية لدعم المدافعين حقوق الانسان ٢٠١٩

تُعد كندا من الدول التي تركز احترام حقوق الإنسان ضمن جوهر سياساتها الوطنية والتزاماتها على الصعيد الدولي. وانطلاقاً من موقعها كدولة متقدمة، فإن كندا تتنهج مساراً ثابتاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال التعاون الوثيق مع الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومؤسسات المجتمع المدني، إيماناً منها بأهمية الشراكة متعددة الأطراف في دعم الحقوق الأساسية على المستوى العالمي. وتُدرِك كندا الأهمية الجوهرية للدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، لا سيما في ترسيخ مبادئ سيادة القانون، وتعزيز العدالة، والمساءلة، والمساواة. ونظراً لحجم هذا الدور، فإن هؤلاء المدافعين غالباً ما يواجهون مخاطر جسيمة تطالهم شخصياً، وتمتد إلى أسرهم ومجتمعاتهم، بل وقد تطال المنظمات أو الحركات التي ينتمون إليها أو يمثلونها. ويُسجَل لكندا تاريخ طويل في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث تعترف رسمياً بشجاعتهم، وإسهامهم المحوري في الدفاع عن المظلومين والمهمشين، ومواجهة أشكال التمييز والانتهاك. ومن أبرز مظاهر هذا الدعم ما تمثّل في إصدار "المبادئ التوجيهية الكندية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان"، وهو بيان رسمي يعبّر عن التزام كندا العلني والمباشر بدعم هذه الفئة، وتوفير الحماية لها، وتيسير عملها في بيئة آمنة ومواتية حيث استندت هذه المبادئ الى الخبرات المتراكبة على مر السنين من ممثلي المصالح دوله كندا في دول العالم وجهود منظمات المجتمع المدني الكنديه حيث صدرت هذه المبادئ في عام ٢٠١٦ حيث قسمت هذه التوجيهات المدافعين الى اقسام منها المدافعون عن حقوق الانسان للمراه والمدافعون عن حقوق الانسان للشعوب الاصليه ومدافعون عن حقوق الانسان للشباب والمدافع عن حقوق الانسان للسياقات الالكترونيه والمدافع عن حقوق الانسان للاراضي والبيئه وكذلك المدافعين عن حقوق الانسان لذوي الاحتياجات الخاصه من ان هذه هي ليست شامله وليست مرتبه بشكل هرمي وان نهج كندا في دعم المدافع عن حقوق الانسان استند الى حقوق الانسان العالميه الثابته والى دفع الضرر عن المدافع عن حقوق الانسان مع اخذ موافقتهم وموافقه من ينوب عنه وان غرض دوله كندا في مساعده المدافعين حقوق الانسان من اجل زياده قدرتهم على الدفاع والمناصره وان يكون عملهم في ضمن اطار امن وخالي من المخاطر وان تحميهم دوله كندا من الاذى كونهم يمارسون عملهم في الدفاع عن الحقوق الاصليه مما يستوجب علينا الدفاع عنهم⁽²⁷⁾ حيث تقوم دوله كندا بدعم المدافعين حقوق الانسان من خلال

أ- العمل في اطار منتديات متعدده الاطراف وجلسات حواريه دوليه لمناصره القضاء المدني مفتوحه حقوق الانسان

ب- التعاون مع السلطات المحليه في الدول الاخرى عبر القنوات الدبلوماسيه

ج- تعزيز التعاون مع البلدان الاخرى والمنظمات المدنيه وبناء قدرات لتمويل المنظمات الخاصه بحقوق الانسان

حيث قدمت كندا ما يعادل ١.٧٥ مليون دولار منذ عام ٢٠١٦ ولا غايه عام ٢٠١٩ في مشروع سمي مشروع شريان الحياه وكذلك خصصت ١٥٠ مليون دولار لتلبية احتياجات المنظمات النسائية المحليه وتعزيز حقوق المراه عبر برنامج صوت المراه والقياده النسائيه في عام ٢٠١٧ وكذلك في عام ٢٠١٨ اقامه كندا دعوه لمنظمات المجتمع المدني لتعزيز الاشتراك والدفاع مخصصت مبلغ ما يقارب ٣٠٠ مليون دولار (28)

ثانياً- المبادئ التوجيهية السويسريه بشأن الحماية المدافعين حقوق الانسان ٢٠١٣

وكما في كندا فان دوله سويسرا تعترف بالدوره المهم والاساسي الذي يقومون به المدافع عن حقوق الانسان في تعزيز حقوق الانسان تعرضهم الى الخطر في العديد في الاماكن في العالم نتيجة التزامهم بالتنفيذ معايير الانسان المعترف بها دوليا فاصدرت سويسرا مبادر توجيهيه بشأن حماته مدافع عن حقوق الانسان من خلال وزاره الخارجيه السويسريه والهدف منها وتحسين حمايه المدافعين حقوق الانسان لذلك من خلال تنفيذ التزامات اعلان الامم المتحده بشأن مدافع عن حقوق الانسان وتعهدت وزاره خارجيه العمل بشكل اكبر مع الممثلات الرسميه في سويسرا ومكاتب التعاون والمنظمات المجتمع المدني والادارات الحكوميه الفيدراليه والمنظمات الدوليه في هذا المجال تعترف سويسرا بالدور الرئيسي الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان و تعزيز سيادة القانون. تنمية الموارد البشرية تساهم بشكل كبير في تنفيذ على المستوى الدولي معايير حقوق الإنسان المعترف بها - وليس فقط الحقوق المدنية والحقوق السياسية، بل وأيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر تنمية الموارد البشرية عاملا حاسما في القضاء الفعال على الانتهاكات الإنسانية الحقوق والحريات الأساسية، ولها أيضا دور رئيسي آخر يجب أن تلعبه في تأكيد الحقوق القائمة وتطوير معايير جديدة والمعايير القانونية. أمثلة على هذا الالتزام يشمل:

- مكافحة الإفلات من العقاب.
 - تعويض ضحايا حقوق الإنسان
 - الانتهاكات (مع الدعم الطبي والقانوني)
 - توثيق انتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان
- ويتم توفير الأساس القانوني لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في سويسرا من خلال ثلاثة صكوك للأمم المتحدة: الدولية العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦) (29)
- وتختلف محاور وأساليب العمل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في سويسرا وفقاً للسياقات المحلية ويجب تكييف شكل ومحتوى هذه الحماية مع الوضع القائم. ومن المتوقع أن تتصرف الممثلات السويسرية ويتم حثها على السعي نحو النقاط الواردة التالية
- (أ) التوعية: ينبغي للممثلات السويسرية أن:
- تعترف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتعمل على ضمان حمايتهم؛
 - تلتزم بدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وجميع أولئك الذين يروجون بنشاط لحقوق المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة بشكل خاص، مثل الأقليات العرقية والشعوب الأصلية والمهاجرين وحقوق الأراضي؛
 - تدعو إلى الامتثال الحقيقي لجميع أحكام القانون الدولي التي تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- (ب) يجوز للممثلات السويسرية أن تستدعي ممثلي السلطات الوطنية في البلد المضيف
- التوقيع في أسرع وقت ممكن على أي اتفاقيات دولية ذات صلة لم يتم التصديق عليها بعد، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية وعدم عرقلة أو تجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (على سبيل المثال (من خلال قوانين إعلامية أو أمنية أكثر تقييداً)
 - تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛
 - وضع برامج وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والالتزام بها في جميع الأوقات؛
 - السعي إلى ضمان التحقيق في التشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن التهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبيها؛
 - وضع برامج حماية محددة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وقبول المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون تهديدات حادة في هذه البرامج؛
 - دعم الدول المضيفة في تدريب أفراد الأمن، وخاصة الشرطة والجيش، على حقوق الإنسان؛

- دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن المسؤولين عن آليات الحماية الإقليمية لزيارة بلدانهم، ودعم تنفيذ أي توصيات يقدمها هؤلاء المسؤولون (30)
- حث الدول المضيفة على الالتزام الصارم بالقانون الإنساني الدولي في المواقف التي تنطوي على نزاع مسلح؛
- التعاون مع مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية ذات الصلة لتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- دعم المجتمع المدني المحلي وإدانة الحالات الفردية التي يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد علناً؛
- إشراك المجتمع المدني بشكل مستمر في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛
- السعي إلى الحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ربما في شكل مشاورات مؤسسية منتظمة (على سبيل المثال فيما يتصل بإعداد التقارير في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل)

ثالثاً - تركيا

أما في تركيا أصبح قمع المدافعين عن حقوق الإنسان في تركيا، والذي أصبح ممنهج بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، واضحاً في "تقرير القمع والعقبات والصعوبات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في تركيا عام ٢٠٢٢" الصادر عن مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا (HRFT) في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣، الذي تضمن البيانات التالية: تعرضت ما لا يقل عن ٢٢ منظمة مجتمع مدني (١٦ جمعية، و٥ منظمات مهنية، ومؤسسة واحدة)، بما في ذلك منظمات وجمعيات عديدة، لمضايقات قضائية مباشرة أو غير مباشرة خلال هذه الفترة، وذلك في إطار التحقيقات والملاحقات القضائية المرفوعة ضد مسؤوليها التنفيذيين وموظفيها و/أو أعضائها. وفي الفترة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٢، تعرض ما مجموعه ٤٨١٩ فرداً لواحد أو أكثر من التدخلات وبلغ إجمالي عدد الاجتماعات والمظاهرات السلمية ٣١١ اجتماعاً ومظاهرة و... مُنعت المسيرات في ٣٤ مدينة مختلفة، وحيث أن في تركيا لا يوجد قانون رسمي أقر لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ولكن هنالك جهود حثيثة لاقرار هذا القانون ونقاشات مستمرة ويوجد مشروع بأسم " مشروع قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان " الا ان هذا مجرد مشروع قانون قدم من قبل احدى النائبات في تركيا داخل وزارة العدل لاقرار القانون وفق المعايير الدولية (31) عرف المقترح المدافع عن حقوق الإنسان ووضع حقوق وللمدافعين عن حقوق الإنسان في حق التجمع وتلقي المعلومات والحصول عليها وخاصة المعلومات الضرورية لممارسة اعمالهم في الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر وتعميم آرائهم بكل حرية الحق في دراسة ومناقشة وصياغة الآراء والمناقشات المتعلقة بمراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون والممارسة، والمشاركة فيها، بهدف لفت انتباه الجمهور إليها. ويجوز ممارسة هذا الحق شفويًا أو كتابيًا أو مطبوعًا أو في شكل أعمال فنية أو من خلال أي وسيلة أخرى، سواء عبر الإنترنت أو خارجها كما لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في تطوير ومناقشة والدعوة إلى اعتماد أفكار ومبادئ جديدة تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في التواصل بحرية مع المجتمع المدني والمنظمات الحكومية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية، بما في ذلك الهيئات الفرعية والآليات أو الخبراء المكلفين بولايات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما وفقاً للصوصك والإجراءات الدولية المعمول بها، لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عوائق إلى هيئات وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة أو المقرررين الخاصين، والتواصل والتعاون معها وذكر مقترح قانون المدافعين عن حقوق الإنسان ان لكل شخص الحق في الاجتماع أو التجمع سلمياً، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، دون أي تدخل تعسفي أو غير قانوني من جانب السلطات العامة والجهات الفاعلة الخاصة، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والمشاركة في الأنشطة السلمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والزم مقترح القانون السلطات العامة في المادة الرابعة منه على: المادة ٤ - (١) تلتزم السلطات العامة،

(أ) بضمان وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٣ بشكل فعال،

(ب) بتوافق جميع القوانين والسياسات والبرامج مع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣،

(ج) بضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل وممارسة أنشطتهم في بيئة آمنة وملائمة خالية من القيود.

كما تلتزم السلطة المختصة رأي المؤسسة أثناء التحقيق وتبلغ أسرة الضحية وأقاربه. ويجوز لها طلب المساعدة من هيئات أو آليات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية ذات الصلة حسب الضرورة لإجراء التحقيق و تتخذ السلطات العامة جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية وضمان الانتصاف الفعال والتعويض الكامل في حالة انتهاك الحقوق الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان كما ذكر مقترح القانون تمويل حماية

المدافعين عن حقوق الانسان عن طريق توفير الموارد المالية الكافية وانشاء صناديق خاصة بدعم حماية المدافعين عن حقوق الانسان وحدد طرق استخدامه كما وضع احكام خاصة بالموظفين الذين يعملون في الجهاز المركزي والاقليمي لحماية المدافعين عن حقوق الانسان ووجه الوزارات على تدريب الاشخاص الذين يعملون بموجب هذه القانون تدريباً جيداً لحماية المدافعين عن حقوق الانسان⁽³²⁾ الا ان لغاية الان لم يقر هذا القانون لحماية المدافعين عن حقوق الانسان ولكن عند الاطلاع على القوانين الاخرى نجد بعض القوانين تحمي بعض فئات من المدافعين عن حقوق الانسان وباعتبار ان المحامين لهم دور هام في حماية حقوق الانسان جاءت العديد من القوانين تنص على حماية المحامين والدفاع عنهم فقد جاء في قانون المحاماه المعدل في عام ٢٠٠١ في المادة ٥٧ منه تسري الاحكام الخاصة بالجرائم التي تقع على القضاة على الجرائم التي تقع على المحامين اثناء قيامهم في مهامهم او بسببها وكذلك المادة ٧٦ منه والمادة ٤٦ نصت على ضمان صدق والنقّه في علاقات اعضاء المهنة مع بعضهم البعض اصحاب العمل وهي منظمات لا طبيعه مؤسسات عامه تقوم بجميع الانشطه من اجل الدفاع عن النظام المهني والاخلاق والكرامه وسياده القانون وحقوق الانسان وحمايته وتلبيه الاحتياجات المشتركة للمحامين ولها كيان قانوني ومواصله عملهم وفقاً للمبادئ الديمقراطية ، وكذلك في شان التحقيق ضدهم عن الجرائم المنسوبة لهم بسبب واجباتهم كمحامين فلا يجوز ذلك الا باذن من وزاره العدل ويتم ذلك من قبل المدعي العام للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة⁽³³⁾ ولا يجوز تقتيش مكاتب ومساكن المحامين الا بالقرار من المحكمة وتحت اشراف المدعي العام وابو مشاركته ممثل نقابه المحامين بالنسبه للواقع المحدده في القرار ولا يجوز تقتيش المحامي الا في حاله التلبس بجريمه تستوجب عقوبه مشدده فيما يخص حقهم في الخصوصية فنصت ماده الخامسة على لا يمكن للمحامين ان يخضعوا لمراجعته المستندات والملفات والسجلات المحادثه المتعلقة بالدفاع الخاصه بين المحامين وموكليهم الا في الجرائم التي تعرض المؤسسه للخطر او تكون للتوسط في تنظيمات اربابيه واجراميه وذلك بناء على طلب رئيس النيايه العامه وقرار قاضي التنفيذ ويكون احد المسؤولين حاضرا في جلسه ويجوز لقاء التنفيذ فحص المستندات التي قدمها هؤلاء الاشخاص لمحاميهم او التي قدموا لهم المحامين يقرر القاضي تسليمها الوثيق كليا او جزئيا لذوي الشأن الاعتراض على هذا القرار وفقاً للقانون⁽³⁴⁾ وكما للمحامين دورها في حماية حقوق الانسان فالاطباء ايضا لهم دور مهم وقد تناوله الفصل الخامس من مدونه اخلاقيات مهنة الطب الذي اعتمدته المؤتمر السابع والاربعين لجمعية الاطباء التركيه في عام ١٩٩٨ موضوع حقوق الانسان في المادة ٣٣ منه على " يجب على كل طبيب الالتزام بجميع وثائق حقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد العامة المتعلقة بالطب " وكذلك المادة ٣٤ "لايجوز للطبيب أن يشارك أويساعد في التعذيب أو الممارسات المماثلة أو إعداد تقارير كاذبة بعلمه ومهاراته الطبيه فالطبيب الذي يواجه حالات تعذيب مزعومة يستخدم معرفته ومهاراته المهنيه لكشف الحقيقه" وكذلك تقديم المساعدات الطبيه للمحتجزين والمحكومين من خلال فحصهم كغيرهم من المرضى وممارسه مهنة الطب واحترام الحقوق الشخصيه لهم وحقهم في السريه وفي حال رفض الطبيب عمدا فحص المحكومين والمحتجزين تتعرض الى عواقب هذا السلوك وهذا ما ذكرته المادة ٣٥ و ٣٦ التزام الاطباء في المعاهدات الدوليه الخاصه بالاعدام فلا يجوز للطبيب ان يقوم بتنفيذ عقوبه الاعدام او يشارك فيها او يساعد ولا يمكن له ان يقدم اي خدمه من الخدمات الطبيه في تنفيذ عقوبه الاعدام وهذا ماذكرته المادة ٣٧ اما المادة ٣٨ اعطت للطبيب حصانه وحمايه قانونيه في تقدير الحالات الحرجه والشديده اثناء حالات الطوارئ والحرب حيث يطبق الطبيب القواعد العالميه لاداب مهنة الطب دون اي تحيز وفي الحالات التي لا يمكن فيها تقديم المساعده الطبيه للجميع بسبب العدد الكبير للمرضى والجرحى في حالات الحرب اعطاه القانون صلاحيته لاختيار الحالات الحرجه⁽³⁵⁾ وعقدت جميعه الاطباء الاتراك في انقره للفتحه من اربعه الى خمس ابريل في عام ٢٠٠٨ ورشه لعمل الاقرارات الاخلاقيه لجمعية الطبيه التركيه وقد ورد في هذه الورشه في النتائج النهائيه التي اعلنتها وتوصلت لها الجمعيه انه يجب على كل طبيب الالتزام بجميع وثائق حقوق الانسان وخاصه الاعلان عالمي لحقوق الانسان والقواعد العامه المتعلقة بالطب واجب على الاطباء ان يتقبلوا حقوق الانسان ويعترفوا بعدم قابليتها لتجزئ وتكون جميع ممارساتهم المهنيه على اساس حقوق الانسان وقديسه الحياه وكذلك نقر على انه ينبغي على كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات على احد سواء دون اي تمييز من اي نوع للعرق او اللون او الجنس او اللغه او الدين او الاصل وجميع الناس متساويين ومع ذلك هنالك حاجه ايضا لاختلاف بعض الفئات بعين الاعتبار كالفقر والاطفال وكبار السن والمعاقين والمعتقلين والمحكومين والذين يتعرضون للتعذيب والمضربين عن الطعام وطالبوا اللجوء والمهاجرين وضحايا التجار بالبشر فهم لهم مكانه خاصه في حمايه وصيانته حقوق الانسان⁽³⁶⁾ في الاطباء لهم مكانه خاصه في حمايه وصيانته حقوق الانسان وان دورهم دور هام جدا وهم عاده ما يكونون اول الشهود على انتهاكات حقوق الانسان ولهذا السبب فان الاطباء يعلمون انه شرط من مسؤوليات الرعايه الطبيه يجب عليهم تسجيل انتهاكات حقوق الانسان التي يشاهدونها وهم ملزمون بتوفير الرعايه الطبيه الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات

وبسبب العنف السياسي الناتج عن الصراع المسلح الداخلي، تم إدراج قضية المدافعين عن حقوق الإنسان في اتفاقيات السلام وعلى هذا النحو، تنص المادة ٢ من الاتفاقية الشاملة لحقوق الإنسان، إن الاتفاقية الموقعة في ٢٩ مارس ١٩٩٢ بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية في غواتيمالا (URNG)، أقرت بأهمية العمل الذي يقوم به نشطاء حقوق الإنسان والحاجة إلى حمايتهم وعملهم. إن هذه الوثيقة مهمة ليس فقط لأنها أول أداة حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في البلاد ولكن أيضاً لأنها سبقت الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة لهذا، وفي أعقاب ضغوط محلية وأجنبية كبيرة، وافقت حكومة غواتيمالا في عام ٢٠٠٢ على الاتفاقية الداخلية الثانية للجنة الرئاسية لحقوق الإنسان في غواتيمالا (COPREDEH) مما أدى إلى إنشاء وحدة تنسيق لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضباط إنفاذ القانون والإداريين والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام. هذه الوحدة مخولة بتنسيق (مع المؤسسات الحكومية التي توفر الحماية للمستفيدين) تدابير الحماية التي يمنحها النظام بين الأمريكيتين أو الأمم المتحدة. وفي الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢، قدمت الحكومة اقتراحاً بشأن السياسة العامة التي تحكم الوقاية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمتهمين والشهود والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بالإضافة إلى خطة عمل وطنية للحماية وقائمة بتدابير الحماية وقد نوقشت هذه الوثائق وتمت الموافقة عليها من قبل العديد من المنظمات الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان المختلفة، ورغم أن اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان حاولت في عام ٢٠٠٢ تفعيل العملية من خلال اتفاق حكومي، إلا أن هذه المحاولة فشلت وتم تأجيل البرنامج دون اتخاذ أي قرار في عام ٢٠٠٩⁽³⁷⁾ وفي ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، تم اتخاذ خطوة أخرى بالاتفاق الوزاري رقم ١٠٣ - ٢٠٠٨، ١٢ وقد أنشأت غواتيمالا بموجب هذا القانون وحدة لتحليل الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا بهدف دراسة أنماط العنف ضد النشطاء. ولعل السمة البارزة لهذه الهيئة هي مشاركة هيئات تحقيق مختلفة (المديرية العامة للاستخبارات المدنية، ومكتب المدعي العام، والشرطة المدنية الوطنية) بمشاركة (بدعوة) ممثلين عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية معنية بحقوق الإنسان. وقد أدى هذا إلى درجة معينة من التنسيق في الأنشطة التحقيقية واتخاذ خطوات أكثر عملية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وتشير آراء المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان تسعى إلى التوفيق بين الاستجابة الرسمية للحماية والتدابير الاحترازية والمؤقتة والنداءات العاجلة من الهيئات الدولية؛ ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود بعض المقترحات، لا يمكننا أن نستنتج وجود سياسة أو برنامج حماية فعلي. وعلى نحو مماثل، يشكل عدم القدرة على التأثير على القرارات التي تتخذها وزارة الداخلية قيداً خطيراً، نظراً لأن معظم التدابير الوقائية توفرها الشرطة المدنية الوطنية، وتتخذ الوزارة القرارات بشأن جميع جوانب تطبيقها. ومن ناحية أخرى، من المهم الإشارة إلى أن ممثلي وزارة الداخلية في إدارة تحليل الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا ليس لديهم أي دعم مؤسسي، وهذا وضع قيوداً خطيرة على ما يمكن للإدارة القيام به.

الخاتمة

تبيّن من خلال تحليل التجارب الوطنية في كل من كولومبيا والبرازيل وكندا وتركيا، أن الإطار التشريعي، رغم أهميته، لا يشكل ضماناً كافية بحد ذاته لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. فالتفاوت بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي يعكس فجوة حقيقية تعاني منها أغلب الدول، لا سيما تلك التي تعاني من اضطرابات سياسية أو ضعف مؤسسي. ولقد أظهرت التجربة الكندية أن الالتزام السياسي، المصحوب بآليات مؤسسية واضحة ومبادئ توجيهية عملية، يمكن أن يشكل نموذجاً متقدماً في مجال الحماية. وفي المقابل، فإن النموذجين الكولومبي والبرازيلي، رغم تضمّنهما أطراً قانونية لحماية المدافعين، لا يزالان يواجهان تحديات جوهرية تتعلق بتفعيل تلك الأطر وتجاوز العقبات البيروقراطية والهيكلية التي تعرقل الوصول إلى حماية فعالة وشاملة أما في الحالة التركية، فإن المعادلة تبدو أكثر تعقيداً، إذ غالباً ما تتغلب الاعتبارات الأمنية على المبادئ الحقوقية، مما يجعل بيئة عمل المدافعين محفوفة بالمخاطر وتفتقر إلى الضمانات القانونية الكافية كما أن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا تتحقق بنصوص القانون وحدها، بل تتطلب منظومة متكاملة تشمل الإرادة السياسية، والموارد الكافية، والانفتاح على دور المجتمع المدني، مع ضرورة تفعيل أدوات الرقابة والمساءلة لضمان ألا تبقى الحماية حبراً على ورق، بل تتحول إلى واقع ملموس يلمسه أولئك الذين يقفون في الصفوف الأمامية للدفاع عن الكرامة الإنسانية.

التائج

١- التشريع وحده لا يكفي دون إرادة سياسية

- رغم وجود نصوص قانونية متقدمة في بعض الدول (مثل البرازيل)، فإن الحماية الحقيقية للمدافعين تبقى مرهونة بوجود إرادة سياسية فعلية تضمن التنفيذ، وتمنع استغلال القوانين الأمنية لتجريم النشاط.
- ٢- كولومبيا مثال على تغوّل الدولة رغم وجود مؤسسات يتضح من الحكم التاريخي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن وجود مؤسسات ديمقراطية لا يمنع بالضرورة الانتهاكات، ما لم تكن هناك ضمانات قضائية فعّالة ومحاسبة فعلية لأجهزة الأمن والاستخبارات.
- ٣- غياب القانون أو محدوديته يعرض المدافعين للخطر الدائم في دول مثل تركيا أو بعض الدول العربية، ما زال غياب تشريع وطني واضح لحماية المدافعين، أو استخدام قوانين فضفاضة مثل "مكافحة الإرهاب"، يسهم في شرعنة التضييق والانتهاك، بدلاً من الحماية.
- ٤- التجارب الناجحة مرتبطة بالتكامل بين النص والتطبيق المحلي الولايات البرازيلية التي طوّرت برامج حماية محلية (مثل بارا وميناس جيرائس) أظهرت أن التقدم الحقيقي يبدأ من مستوى التطبيق العملي، خاصة حين يكون مصحوباً بميزانية مستقلة ومشاركة مجتمعية.

التوصيات

- ١- من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان يجب صياغة قوانين حماية واضحة وشاملة تخص عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم
- ٢- يجب وضع آليات تنفيذية مستقلة وممولة من قبل الجهات المختصة
- ٣- دمج المجتمع المدني والمدافعين أنفسهم في تقييم السياسات وذلك من خلال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني ودعمها
- ٤- التأكيد على ضمان رقابة قضائية مستقلة تمنع تسييس أدوات الحماية وتجعلها آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان

المصادر

- (١) سيد محمد قاري سيد فاطمي ، حقوق الإنسان المعاصر ج ١ ، طهران: نشر نگاه معاصر، الطبعة السادسة، ١٣٩٨ هـ ش ، ص ٢٨
- (٢) ماريا مارتن كوينتانا وإنريكي إيجورين فرنانديز ، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: أفضل الممارسات والدروس المستفادة ، منظمة الحماية الدولية في عام ٢٠١٢ ، بروكسل، بلجيكا ، ص ٥
- (٣) محمد رضا ضيايي بيغدلي ، القانون الدولي العام ، طهران: غنج دانش ، ١٣٨٣ هـ ش ، ص ٤٥-٥٨
- (٤) انظر نشرة الحقائق رقم ٢٩. المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان . ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ص ٢٨
- (٥) تم تمديد وتعديل وتعزيز القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٧ بالقوانين ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ و ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٦. <http://www.mij.gov.co/eContent/CategoryDetail.asp?idcategory=١٤٢&IDCompany=٢&Name=Der> لسنة ٢٠٠٦. <http://www.mij.gov.co/eContent/CategoryDetail.asp?idcategory=١٤٢&IDCompany=٢&Name=Der>
- (٦) محمد حسين صنيعى ، و سيد مهدي اكرمي ، "دراسة مكانة القانون ودولة القانون" ، دراسات إدارة الدفاع الاستراتيجية، ١٣ ١٣٩٦ هـ ش ، ص ٢٩-٤٧
- (٧) محمدرضا ويژه ، قواعد تفسير الدستور ، الحقوق والسياسة، ٩٢٢ خاص بالقانون، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٦٧-٣٠٦ ،
- (٨) دهقاني، حميد ، ١٣٩٨ ، "توضيح سلوك التصويت للمواطنين في إصفهان مع التركيز على نموذج كولومبيا وميشيغان: دراسة حالة" ، دراسات استراتيجية السياسات العامة دراسات العولمة، ٩٣٣، ١٧٠-١٩٠ ،
- (٩) انظر لويس ألفونسو نوفوا دياز . رأي بشأن إنشاء مديرية خاصة تديرها الدولة للحماية والأمن. بوغوتا دي سي، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.
- (١٠) رندي بارت ، شرعية الدستور ، دراسات الحقوق الخاصة الحقوق ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣١١
- (١١) See Luis Alfonso Novoa Díaz. Opinion on the establishment of a state-run Special Directorate on Protection and Security. Bogotá DC, September ٢٠٠٩.
- (١٢) لويي فاورو ، الحقوق الأساسية، حقوق الدستور ، الحقوق الأساسية، ٢٠٠٤ م ، ص ٢٣
- (١٣) حسين دهشيار ، حرب العراق ودستور الولايات المتحدة ، المعلومات السياسية-الاقتصادية، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٤١-٢٤٢
- (١٤) ديبغو خافيير نارانجو باروسو ، مراقبة الحراس - الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى المحلي والوطني والدولي السياقات الدولية وحماية أنشطتها ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة بانتيون ، اليونان ، ٢٠١٠-٢٠١١ م ، ص ٧٠

- (15) صنيعي، محمد حسين، و اكرمي، سيد مهدي ، ١٣٩٦ ، "دراسة مكانة القانون ودولة القانون ، " دراسات إدارة الدفاع الاستراتيجية، ١٣ ،
- (16) مجلس حقوق الإنسان، سلامة الصحفيين: مشروع قرار (٢٠٢٠)، الديباجة
- (17) كولمبيا: محكمة تاريخية بين أمريكية تُحمل كولومبيا مسؤولية دولية عن انتهاك الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني - <https://www.focus-obs.org/documents/colombia-historic-inter-american-court-finds-colombia-internationally-responsible-for-violating-the-right-to-defend-human-rights>
- (18) حبيبي مجنده، محمد ، ١٣٧٩ ، الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان ، رسالة مفيد، ٦٢ متتالي ٢٢، ٩٣-١٢٤ ، ٧٣-٦٧
- (19) ريبكا ماريا ويليامز مانزاناريز ، حماية حقوق الإنسان المدافعون: تحليل الخطوط الفقهية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. برنامج الماجستير الأوروبي في حقوق الإنسان والديمقراطية
- السنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، ص ٢٦
- (20) زمني، سيد قاسم ١٣٩٣، قانون المنظمات الدولية، طهران: مؤسسة الدراسات والبحوث القانونية "شهر دانش"، الطبعة الثانية ، ٧٤-٨٠
- (21) بوكنان، جيمز ، دستور السياسة الاقتصادية ، مجلة التحول الشامل للاقتصاد السياسي، ٢٠٠٧ ، ص ٦-٥
- (22) María Martín Quintana and Enrique Eguren Fernández . Protection of human rights defenders: Best practices and lessons learnt . Published by Protection International in ٢٠١٢
- (23) برانلي، يان ١٣٩٦، مبادئ القانون الدولي العام، ترجمة محمد حبيبي مجنده، قم: منشورات جامعة مفيد، الطبعة الأولى ، ٢٨-٣٥ ،
- (24) قضية سيلز بيمنتا ضد برازيل الفقرة ١٧٤
- (25) محمد آشوري، قانون الإجراءات الجنائية ج الأول، الطبعة الأولى ، طهران: سمت ، ١٣٩٠ ، ص ٧٠-٥٥
- (26) ماريا مارتن كوينتانا وإنريكي إيجورين فرنانديز ، حماية المدافعون عن حقوق الإنسان: أفضل الممارسات والدروس المستفادة، نُشر بواسطة منظمة الحماية الدولية في عام ٢٠١٢، ط ١، ٢٠١١ م ، ص ٢٢
- (27) المبادئ التوجيهية الكنديه بشأن تقديم الدعم الى المدافعين على حقوق الانسان ، عام ٢٠١٩ ، ص ٣-٦
- (28) المبادئ التوجيهية الكنديه بشأن تقديم الدعم الى المدافعين على حقوق الانسان ، عام ٢٠١٩ ، ص ٩
- (29) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR)
- <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>
- (30) المبادئ التوجيهية السويسرية بشأن حماية حقوق الانسان والمدافعون ، وزارة الخارجية السويسرية ، ٢٠١٣ ، ص ١١
- (31) تركيا: اقتراح قانون بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم ، مقال منشور على موقع منظمة الحماية الدولية ، على شبكة الانترنت - https://www.focus-obs.org/documents/turkiye-proposal-for-a-law-on-the-recognition-and-protection-of-human-rights-defenders/?utm_source=chatgpt.com
- (32) جيلان أكجا كوبولو ، عضو البرلمان عن ديار بكر ، اقتراح قانون الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم مع مبرراته . ،
- (33) قانون المحاماه في جمهوريه تركيا ١٩٦٩ المعدل
- (34) قانون تنفيذ العقوبات والاجراءات الامنيه في تركيا ، عام ٢٠٠٤ ، المادة ٤ ، فصل العلاقات الخارجية
- (35) مدونه اخلاقيات مهنة الطب في تركيا، ١٩٨٠ ، المواد ٣٣ الى ٣٩
- (36) هاكان عثمان ، المدافعون عن حقوق الانسان ، جمعيه اجنده حقوق الانسان ، الطبعة الاولى، انقره ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٢
- (37) انظر: في عقدة الإفلات من العقاب: تقرير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ، من يناير/كانون الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨ . وحدة حماية المدافعين عن حقوق الانسان، ص ٨